

طعن شخصي رقم (ك/٢٦٧٧٨)

بتاريخ ٢٣/القعدة/١٤٢٧هـ الموافق: ١٣/١٢/٢٠٠٦م عقدت الدائرة الشخصية هيئة (ب) جلسة :

برئاسة : القاضي / أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة عضو المحكمة العليا
وعضوية كل من القاضي / أحمد علي العمري عضو الدائرة عضو المحكمة العليا
القاضي / إسماعيل عبدالله الرقيحي عضو الدائرة عضو المحكمة العليا
القاضي / عيادروس محسن عطروش عضو الدائرة عضو المحكمة العليا
القاضي / سامية عبدالله سعيد مهدي عضو الدائرة عضو المحكمة العليا

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٢٦٧٧٨) لسنة ١٤٢٧هـ المرفوع :

من الطاعن : حمود علي حمود غالب

ضد المطعون ضده : ناصر محمد صالح

المطعون فيه / حكم محكمة استئناف م/حجة (الشعبة الشخصية) رقم (٦٢/لسنة ١٤٢٦هـ) الصادر بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠٠٥م .

وتتلخص الوقائع فيما يلي :

تصدرت الدعوى أمام محكمة الشغادرة مرفوعة من المدعي ناصر محمد صالح ضد حمود علي حمود غالب مدير أوقاف المديرية خلاصة الدعوى أن المدعى أجبر مع الأوقاف في الموضع المسمى أبو طير وورثة أخيه صالح محمود معه من قبل ستون عاماً وغرس الموضع قاتاً مثل أمثاله ، وجاءت لجنة الحصر والمسح وكرست ذلك الموضع الذي هو في شركة باسمه وباسم أولاد أخيه وقام مدير الأوقاف بتكريس لبنة من حقه ليحيى عطا وهو منصف لحقوق الوقف وذكر أنه ليس مهمل ولا يمانع فيما يلزم للوقف ولا يريد المضاررة .

أجاب المدعى عليه مدير أوقاف المديرية أن لجان حصر ممتلكات الوقف مكلفة من قبل مشرف الوزارة لمشروع الحصر وكل لجنة عملها مستقل وتعمل وفق تعليمات وضوابط إدارية حسب الدليل الإرشادي وتوجيهات الوزارة ومرتبطة بالمشرف بالمحافظة .

وإذا كان للمدعي أي اعتراض على سير عمل اللجنة فعليه مراجعة المشرف في المحافظة ولا يحتاج الموضوع إلى دعوى وإجابة وإدخال الوقف في منازعات وقضايا إدارية بسيطة .

الدائرة الشخصية

سارت المحكمة في إجراءات نظر القضية واستمعت إلى الأطراف وما قدمه كل منهم من براهين ، وأصدرت حكمها برئاسة القاضي حمود قائد ناجي الجوبي قضى منطوقه بالآتي :

- (١) إلغاء عقد الإيجار المبرم بين مدير أوقاف المديرية ويحيى عطا في اللبنة التي بقبض المدعي في مال وقف أبو طير الذي بقبض المدعي ناصر محمد صالح في مزارع القسمة .
- (٢) يلزم المدعي ناصر محمد صالح تسليم نصف قرح مأذني عن كل لبنة في كل عام مقابل غلة الوقف الذي بقبض المدعي حسب عقد الإيجار المبرم بينه وبين مراقب الأوقاف علي حاج صيفان .

- (٣) على مدير أوقاف المديرية متابعة إجراء أموال الأوقاف بالمديرية بتجديد عقود الإيجار في كل ثلاث سنوات حسب ما نص عليه الشرع والقانون في مادته (٧٢).

تقدم مدير أوقاف الشغادرة بعريضة طعن للحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف ، خلاصة استئنافه أن الحكم مخالف لقانون الوقف الشرعي الصادر برقم (١٩٩٢/٢٣م) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رقم (١٩٩٦/٩٩م) وأن المحكمة أدخلت الأوقاف في نزاع بسبب قضايا إدارية وأن القضية مرتبطة بمكتب أوقاف المحافظة .

وطلب إلغاء الحكم الابتدائي والإلزام بإطلاق عين الوقف المغتصبة والحكم بصحة عقد إيجار العطا في . رد المستأنف ضده بما خلاصته : بطلان الطعن لكيدته وأنه لا مصلحة للطاعن حسبما نصت عليه المادة (٧٧) مرافعات وأن الطعن غير مقبول لعدم توفر النصاب القانوني حسبما نصت المادة (٨٦) مرافعات ، حيث أن النزاع منحصر في لبنة واحدة لا يتجاوز قيمتها عشرون ألف ريال وأن النزاع كيدي بغرض الضرر .

استكملت الشعبة ما لدى أطراف القضية ، وأصدرت حكمها برئاسة القاضي محسن يحيى طالب وعضوية القاضي عبدالله جميل إسماعيل محمد والقاضي مقبل عبدالرحمن العديني ، والذي قضى منطوقه بالآتي :

- (١) قبول طعن مدير أوقاف مديرية الشغادرة وتدخل المنظم إليه يحيى حسن العطا في شكلاً لتقديمها وفقاً للقانون ، ورفضها موضوعاً لمخالفتها أحكام الشرع والقانون على نحو ما سلف تعليقه في الحثيات .

(٢) تأييد الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة مديرية الشغادرة في القضية الشخصية رقم (١٤٢٤/٢٣هـ) المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٣م لموافقة أحكام الشرع والقانون .

(٣) بإعادة الملف مع الحكمين إلى محكمة الموضوع للتنفيذ وفقاً للقانون .

(٤) كل طرف يتحمل مصاريف نفسه .

طعن بالنقض أمام المحكمة العليا الطاعن حمود علي حمود غالب مدير أوقاف مديرية الشغادرة وخلاصة ما جاء في طعنه أن الحكم الابتدائي والاستئنافي جاء خلافاً للشرع والقانون وأن المحكمتين قد أهملتا الحكم بالمأذونية برغم بذل المطعون ضده لذلك .

وأن المحكمتين قد أهدرتا الدفوع المثارة من الطاعن وأن الحكم المطعون فيه قائم على التناقض الواضح في حيثياته ، وهذا التناقض يوجب البطلان.

لكل ما ذكر يطلب الطاعن: قبول الطعن ، وإلغاء الحكمين الابتدائي والاستئنافي لمخالفتهم الشرع والقانون ، والحكم برفع يد المطعون ضده عن أموال الوقف لثبوت الخيانة والتفريط، ولامتناعه عن دفع الاستئجار ودفع المأذونية القانونية ، وكذا إقرار تصرف الوقف بتأجير اللبنة للمستأجر العطاوي للحاجة الضرورية تربيعاً لأرضيته وتوسيعاً لضيقها وبما لا ضرر فيه ولا ضرار.

رد المطعون ضده الحاج ناصر صالح علي صحيفة الطعن بالنقض وطالب برفض الطعن لظهور كيديته وثبوت بطلانه ولخلوه من أسبابه ، وإقرار الحكمين الصادرين من درجتي التقاضي ابتداءً واستئنافاً لموافقتهم لصحيح الشرع وصريح القانون .

القرار

حيث أن الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٧٣٢) المؤرخ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣م وبعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي .

تبين أن ما نعه الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بأنه جاء خلافاً لأحكام الشريعة ونصوص القانون ، نعي غير صحيح ، حيث تمت المراجعة والدراسة للحكم المطعون فيه ، وتبين أنه في نتيجته

الدائرة الشخصية

موافقاً للشرع والقانون ، وبما أن الطعن لا مسوغ له قانونياً استناداً إلى نص المادة (٢٩٢) والمادة (٣٠٠) مرافعات .

وبناءً عليه وبعد التأمل قررنا الآتي :

(١) قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

(٢) مصادرة كفالة الطاعن إلى خزينة الدولة طبقاً للقانون .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

صدر بالمحكمة العليا تحت توقيعاتنا وختم المحكمة بتاريخ ٢٣/القعدة/١٤٢٧هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٠٦ م .

القاضي

أحمد محمد الشبيبي

رئيس الدائرة الشخصية (ب)

عضو المحكمة العليا

القاضي

سامية عبدالله سعيد مهدي

القاضي

عبدروس محسن عطروش

القاضي

إسماعيل عبدالله الرقيحي

القاضي

أحمد علي العمري

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا